



In the name of Allah, the compassionate, the merciful  
به نام خداوند بخشنده مهربان

سرشناسه: انصاری، مرتضی بن محمد امین، ۱۲۱۴ - ۱۲۸۱ق.  
عنوان و نام پدیدآور: زیادة فرايد الاصول / مرتضى انصارى  
مشخصات نشر: قم: مركز بين المللى ترجمه و نشر المصطفى ﷺ، ۱۴۴۳ق. = ۱۴۰۰.  
مرجع توليد: پژوهشگاه و مجتمع آموزش عالی فقه  
مشخصات ظاهري: ۴۵۸ ص  
شابک: 978-622-315-046-3  
وضعيت فهرست‌نويسی: فيها  
يادداشت: عربی  
يادداشت: کتاب حاضر در سالهای مختلف توسط ناشران متفاوت منتشر شده است.  
يادداشت: کتابنامه: ص. [۴۴۹] - ۴۵۸؛ همچنین به صورت زیرنویس.  
يادداشت: چاپ دوم: ۱۴۰۱.  
موضوع: اصول فقه شيعه / \* Interpretation and construction of Islamic law, Shiites  
شناسه افزوده: جامعه المصطفى ﷺ العالمية. مركز بين المللى ترجمه و نشر المصطفى ﷺ  
شناسه افزوده: Almustafa International Translation and Publication center, Almustafa International University  
رده بندي کنگره: BP159  
رده بندي ديويي: ۲۹۷ / ۳۱۲  
شماره کتابشناسی ملی: ۸۷۶۶۴۷۷  
اين کتاب با کاغذ حمايتی منتشر شده است

BA0411

### زیادة فرائد الاصول

مؤلف: لأستاذ الفقهاء والمجتهدين الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري ﷺ  
اعداد: قسم الفقه و الاصول؛ مدرسة الفقه و المعارف الاسلامية «مجمع الفقه للدراسات العليا»

الناسر: مركز المصطفى ﷺ العالمي للترجمة والنشر

• المطبعة: دار المصطفى ﷺ للطباعة الرقبة (الديجيتال)

• عدد الطبع: ۵۰۰

### مراكز التوزيع

◀ إيران؛ قم، مفترق الشهداء، شارع معلم الغربي (شارع الحجتية)، زقاق ۱۸ هاتف: +۹۸ ۲۵ ۳۷۸۳۶۱۳۴

فاكس: (الرقم الداخلي، ۱۰۵) / +۹۸ ۲۵ ۳۷۸۳۹۳۰۵

◀ إيران؛ قم، شارع محمد الأمين، تقاطع سالارتيه هاتف: +۹۸ ۲۵ ۳۲۱۳۳۱۰۶

✉ miup@pub.miu.ac.ir      🌐 pub-almustafa.ir      📱 pub\_almustafa

نشكر أعضاء المركز الذين تابعوا مراحل تنضيد الحروف والمقابلة والطباعة والنشر حتى مرحله الأخيرة

• مدير مركز النشر: مصطفى نوبخت      • مدير الإنتاج: جعفر قاسمي أبهري      • مشرف الطباعة: أيوب جمالي

حقوق الطبع محفوظة للناسر



# زبدة فرائد الأصول

لأستاذ الفقهاء والمجتهدين  
الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري رحمته الله

اعداد:

قسم الفقه و الاصول  
مدرسة الفقه و المعارف الاسلامية  
«مجمع الفقه للدراسات العليا»

## كلمة الناشر

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين. بعد انتصار الثورة الإسلامية المباركة بقيادة الإمام الخميني رحمه الله، انبثقت ثورة علمية وثقافية كبرى، وتصاعدت حركة أسلمة العلوم، وتركيز القيم الدينية والروحية والإنسانية في ظلّ المتغيرات المحاصلة في مجمل دوائر الفكر والمجتمع، وانتشار شبهات العولمة والفكر الإلحادي، وحتى التكفيري المتطرف، بخاصّة بعد ثورة الاتصالات الكبرى التي هيأت للعالم فرصاً فريدةً للاطلاع الواسع بما يحيط به.

ومن هنا دعت الحاجة إلى وضع مناهج للبحث والتحقيق، واستخلاص النتائج الصحيحة في كلّ علمٍ من علوم الشريعة: في التوحيد، والفقه، والأصول، والفلسفة، والكلام، والحديث، والرجال، والتاريخ، والأخلاق والنفوس، والاجتماع، وغيرها؛ لتوقف سعادة الإنسان عليها في الدنيا والآخرة؛ ولتحقيق الغرض العبادي الذي خُلِقَ الإنسان من أجله ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.

فقامت في الحوزة العلمية حركة فكرية كبرى بتوجيه من قائد الجمهورية الإسلامية الإمام الخامنئي رحمته الله وجهود الفقهاء والعلماء والمفكرين، والعمل الجاد وبذل غاية الوسع، من أجل بناء صرح علمي ديني رصين، وصياغة مناهج جديدة تُعنى بعلوم الشريعة، وعموم حقول المعرفة الإسلامية والإنسانية.

وأخذت جامعة المصطفى رحمته الله العالمية على عاتقها، المساهمة الفعالة في صياغة كثير من المناهج الدراسية، التي تنسجم مع تطوّر الحركة العلمية والثقافية الحديثة. فأسست «مركز المصطفى رحمته الله العالمي للترجمة والنشر»، لينهض بنشر هذه الآثار العلمية وتقديمها لطلاب العلم ورواد المعرفة.

مركز المصطفى رحمته الله العالمي

للترجمة والنشر

## الفهرس

١٣	المقدمة
١٤	دور الحوزات العلمیة فی عصر الغیبة
١٥	أحسن اقتراح لحل هذه العویصة
١٧	منهجنا فی التنقیح والتلخیص
١٨	امتیاز هذا المشروع علی ما لخصه الأستاذ المحقق الشیخ علی المشکینی <small>رحمته الله</small>
٢٣	المقصد الأول: فی القطع
٢٦	تنبیهاة القطع
٢٧	الأمر الأول
٣٢	الأمر الثاني
٣٦	الأمر الثالث
٣٧	الأمر الرابع
٣٨	[المقام الثاني]
٣٩	[المقام الأول]
٤٩	المقصد الثاني: فی الظنّ
٤٩	المقام الأول
٥١	[التعبّد بالأمارات غیر العلمیة]
٥٥	لمقام الثاني: فی وقوع التعبّد بالظنّ
٥٨	[الظنون المعتمدة وما قیل باعتبارها]

- ٦٠ \_\_\_\_\_ [حجّية ظواهر الكتاب]
- ٦٨ \_\_\_\_\_ [حجّية الظواهر بالنسبة إلى من لم يقصد إفهامه]
- ٧٠ \_\_\_\_\_ [المناطق في حجّية الظواهر]
- ٧٤ \_\_\_\_\_ [في حجّية الإجماع المنقول]
- ٨٢ \_\_\_\_\_ [المتواتر المنقول]
- ٨٥ \_\_\_\_\_ [في حجّية الشهرة الفتوائية]
- ٨٦ \_\_\_\_\_ [في حجّية خبر الواحد]
- ١١٩ \_\_\_\_\_ [الثاني: السّنة]
- ١٢٨ \_\_\_\_\_ [الثالث: الإجماع]
- ١٣٣ \_\_\_\_\_ [الرابع: دليل العقل]
- ١٣٧ \_\_\_\_\_ [المقصد الثالث: من مقاصد هذا الكتاب في الشكّ]
- ١٣٩ \_\_\_\_\_ [المقام الأوّل: في البراءة و الاشتغال و التّخيير]
- ١٣٩ \_\_\_\_\_ [الموضع الأوّل]
- ١٤٠ \_\_\_\_\_ [المسألة الأولى: ما لا نصّ فيه]
- ١٥١ \_\_\_\_\_ [أدلة القول بالاحتياط]
- ١٦٥ \_\_\_\_\_ [تنبيهات للشبهة الحكمية]
- ١٦٥ \_\_\_\_\_ [التحريرية]
- ١٦٥ \_\_\_\_\_ [الأمر الأوّل]
- ١٦٥ \_\_\_\_\_ [الأمر الثاني]
- ١٦٧ \_\_\_\_\_ [الأمر الثالث]
- ١٦٨ \_\_\_\_\_ [المسألة الثانية]
- ١٦٩ \_\_\_\_\_ [المسألة الثالثة]
- ١٧٠ \_\_\_\_\_ [المسألة الرابعة]
- ١٧٢ \_\_\_\_\_ [الأمر الأوّل]
- ١٧٣ \_\_\_\_\_ [الأمر الثاني]
- ١٧٤ \_\_\_\_\_ [الأمر الثالث]
- ١٧٤ \_\_\_\_\_ [المطلب الثاني]

١٧٥	المسألة الأولى
١٧٥	الأمر الأول
١٧٦	الأمر الثاني
١٧٦	[قاعدة التسامح في أدلة السنن]
١٧٩	الأمر الثالث
١٧٩	المسألة الثانية
١٨٠	المسألة الثالثة
١٨٢	المسألة الرابعة
١٨٣	المطلب الثالث
١٨٣	المسألة الأولى
١٨٦	المسألة الثانية
١٨٦	المسألة الثالثة
١٨٦	المسألة الرابعة
١٨٧	الموضع الثاني: في الشك في المكلف به مع العلم بنوع التكليف
١٨٧	المطلب الأول
١٨٧	المسألة الأولى: لو علم التحريم وشك في الحرام من جهة اشتباه الموضوع الخارجي
١٨٨	أما الأول: [في الشبهة المحصورة]
١٩٣	الأمر الأول
١٩٤	الأمر الثاني
١٩٥	الأمر الثالث
١٩٨	الأمر الرابع
٢٠٠	الأمر الخامس
٢٠١	الأمر السادس
٢٠٢	الأمر السابع
٢٠٣	الأمر الثامن
٢٠٣	الأمر التاسع
٢٠٣	المقام الثاني: في الشبهة غير المحصورة

المطلب الثاني: في اشتباه الواجب بغير الحرام \_\_\_\_\_ ٢١٠

أما القسم الأول: [فيما إذا دار الأمر في الواجب بين المتباينين] \_\_\_\_\_ ٢١٠

المسألة الأولى: [ما إذا اشتبه الواجب بغير الحرام من جهة عدم النص] \_\_\_\_\_ ٢١١

المسألة الثانية: ما إذا اشتبه الواجب في الشريعة بغير الحرام من جهة إجمال النص \_\_\_\_\_ ٢١٢

المسألة الثالثة: ما إذا اشتبه الواجب بغير الحرام لتكافؤ النصين \_\_\_\_\_ ٢١٣

المسألة الرابعة: ما إذا اشتبه الواجب بغيره من جهة اشتباه الموضوع \_\_\_\_\_ ٢١٣

الأمر الأول \_\_\_\_\_ ٢١٤

الأمر الثاني \_\_\_\_\_ ٢١٥

الأمر الثالث \_\_\_\_\_ ٢١٦

الأمر الرابع \_\_\_\_\_ ٢١٦

الأمر الخامس \_\_\_\_\_ ٢١٦

الأمر السادس \_\_\_\_\_ ٢١٧

الأمر السابع \_\_\_\_\_ ٢١٨

[القسم الثاني] \_\_\_\_\_ ٢٢٠

فالأولى منها: أن يكون ذلك مع عدم النص المعبر في المسألة \_\_\_\_\_ ٢٢٠

المسألة الثانية \_\_\_\_\_ ٢٢٣

المسألة الثالثة \_\_\_\_\_ ٢٢٤

المسألة الرابعة: \_\_\_\_\_ ٢٢٥

المسألة الأولى: [في ترك الجزء سهواً] \_\_\_\_\_ ٢٢٨

المسألة الثانية: في زيادة الجزء عمدًا \_\_\_\_\_ ٢٣٢

المسألة الثالثة: في ذكر الزيادة سهواً \_\_\_\_\_ ٢٣٤

الأمر الثاني \_\_\_\_\_ ٢٣٦

الأمر الثالث \_\_\_\_\_ ٢٤٢

الأمر الرابع \_\_\_\_\_ ٢٤٢

المطلب الثالث: في اشتباه الواجب بالحرام \_\_\_\_\_ ٢٤٣

خاتمة \_\_\_\_\_ ٢٤٤

فيما يعتبر في العمل بالأصل \_\_\_\_\_ ٢٤٤



٢٤٤	[المقام الأول: في الاحتياط]
٢٤٧	[المقام الثاني: في البراءة]
٢٤٨	[وجود أصل الفحص]
٢٥١	أما المعاملات:
٢٥٣	الأمر الأول
٢٥٥	الأمر الثاني
٢٥٧	الأمر الثالث
٢٥٨	[مقدار الفحص]
٢٥٨	تذنيب
٢٥٩	[قاعدة لا ضرر ولا ضرار]
٢٧٠	المقام الثاني: في الاستصحاب
٢٧٠	الأمر الأول
٢٧١	الأمر الثاني
٢٧٢	الأمر الثالث
٢٧٣	الأمر الرابع
٢٧٣	تقسيم الاستصحاب باعتبار المستصحب
٢٧٧	الكلام في الأحكام الوضعية
٢٧٩	تقسيم الاستصحاب باعتبار دليل المستصحب
٢٧٩	تقسيم الاستصحاب باعتبار الشك المأخوذ فيه
٢٨١	الأقوال في حجية الاستصحاب وعدمها
٢٨٢	أقوى الأقوال في الاستصحاب
٢٨٣	الثالث: الأخبار المستفيضة
٢٩٤	اختصاص الأخبار بالشك في الرفع
٢٩٧	الأمر الأول
٣٠٠	الأمر الثاني
٣٠٢	الأمر الثالث
٣٠٥	الأمر الرابع

٣٠٦	الأمر الخامس
٣١٠	الأمر السادس
٣١٣	الأمر السابع
٣١٣	الأمر الثامن
٣١٧	الأمر التاسع
٣١٩	الأمر العاشر
٣٢٠	الأمر الحادى عشر
٣٢٢	خاتمة
٣٢٢	الأمر الأوّل
٣٢٥	الأمر الثانى
٣٢٧	مدرك قاعدة اليقين
٣٢٩	الأمر الثالث
٣٣٠	تعارض الاستصحاب مع سائر الأمارات والأصول
٣٣٢	المسألة الثانية
٣٣٤	الموضع الأوّل
٣٣٥	الموضع الثانى
٣٣٥	الموضع الثالث
٣٣٦	الموضع الرابع
٣٣٩	الموضع الخامس
٣٤١	الموضع السادس
٣٤١	الموضع السابع
٣٤٢	المسألة الثالثة: في أصالة الصحّة في فعل الغير
٣٤٧	الأمر الأوّل
٣٤٩	الأمر الثانى
٣٤٩	الأمر الثالث
٣٥١	الأمر الرابع
٣٥٣	الأمر الخامس

- ٣٥٤\_\_\_\_\_ الأمر السادس
- ٣٥٥\_\_\_\_\_ بقى الكلام في أصالة الصّحة في الأقوال والاعتقادات
- ٣٥٧\_\_\_\_\_ المقام الثاني: في بيان تعارض الاستصحاب مع القرعة
- ٣٥٧\_\_\_\_\_ المقام الثالث: في تعارض الاستصحاب مع ما عداه من الأصول العمليّة
- ٣٥٩\_\_\_\_\_ الثاني: تعارض قاعدة الاشتغال مع الاستصحاب
- ٣٦٠\_\_\_\_\_ الثالث: [تعارض قاعدة] التخيير [مع الاستصحاب]
- ٣٦٠\_\_\_\_\_ [تعارض الاستصحابين]
- ٣٧١\_\_\_\_\_ في التّعادل والتراجيح
- ٣٨٢\_\_\_\_\_ المقام الأول: في المتكافئين
- ٣٨٨\_\_\_\_\_ المقام الثاني: في التراجيح
- ٣٨٩\_\_\_\_\_ أما المقام الأول
- ٣٩١\_\_\_\_\_ المقام الثاني
- ٣٩٩\_\_\_\_\_ [علاج التعارض المتوهم بين الأخبار العلاجيّة]
- ٤٠٢\_\_\_\_\_ المقام الثالث
- ٤٠٦\_\_\_\_\_ المقام الرابع: في بيان المرجّحات
- ٤٠٧\_\_\_\_\_ المرجّحات الداخليّة
- ٤١١\_\_\_\_\_ [المرجّحات في الدلالة]
- ٤١٧\_\_\_\_\_ [بيان انقلاب النسبة]
- ٤٢٣\_\_\_\_\_ المرجّحات الأخرى
- ٤٢٤\_\_\_\_\_ المرجّحات السنديّة
- ٤٢٥\_\_\_\_\_ المرجّحات المتنبّية
- ٤٢٧\_\_\_\_\_ المرجّحات الجهتيّة
- ٤٣٧\_\_\_\_\_ المرجّحات الخارجيّة
- ٤٣٧\_\_\_\_\_ القسم الأول
- ٤٤٠\_\_\_\_\_ القسم الثاني
- ٤٤٩\_\_\_\_\_ مصادر التحقيق